68 / 20 15

68 / 20 15

| الـــواردات عـــــــــدد |
| --- |
| 06 نوفمبر 2015 |
| مجلس نـــوّاب الشعـــب<br>مكتب الضبط المركـزي |

# مشروع قانون

# يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار

**الفصل الأول.**
تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".

**الفصل 2.**
تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بداية من ...

**الفصل 3.**
مع مراعاة أحكام الفصول من 4 إلى 12 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

**الفصل 4.**
تواصل المؤسسات الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة أو في الاكتتاب في رأس المال المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و23 و30 و38 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان عمليات الاستثمار المصرّح بها قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.

**الفصل 5.**
تواصل الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو لمداخيلها بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية المنصوص عليه بالفصول 23 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات:

1. إلى غاية انتهاء المدّة المخوّلة لها بالنسبة إلى:
   - المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من هذا التاريخ بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية،
   - المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية.
2. إلى موفى سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أنشطة مستثناة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل من الانتفاع بالحوافز الجبائية بعنوان التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري.

**الفصل 6.**
تواصل المؤسسات الناشطة في قطاعات مقاومة التلوث وحماية المحيط والاستثمارات المساندة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 38 وبالفقرة 3 من الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان المداخيل والأرباح المحققة قبل غرّة جانفي من سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

**الفصل 7.**

تخضع المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بمقتضى الفصلين 23 و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى دفع هذه الأداءات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

**الفصل 8.**

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى غاية انتهاء المدّة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق:

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

**الفصل 9.**

يتواصل العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بالفصول من 10 إلى 17 و من 20 إلى 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

كما يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية خلال سنة من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

**الفصل 10.**

يتواصل العمل بأحكام الفصل 9 والنقاط 2 و4 و5 من الفصل 30 والنقطة 1 من الفصل 37 والفصل 41 والنقطة 1 من الفصل 42 والفصل 48 والنقطة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصلين 18 و19 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وأحكام الفصل 28 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

كما يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.

تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.

**الفصل 11.**

تواصل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار نشاطها إلى حين مباشرة الهيئة التونسية للاستثمار مهامها.

**الفصل 12.**

تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه.

يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

تعوض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار".

**الفصل 13.**

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي:

**الفصل الأول ( فقرة أولى جديدة):**

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات التونسية.

**الفصل 14.**

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي:

"وتنتفع الجماعات المحلية والباعثين العقاريين بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية الخارجية بمناطق التنمية الجهوية.

**الفصل 15.**

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم،

الفصل 8 مكرّر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،
- الفصل 52 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية،
- الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،
- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،
- الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحّية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين،
- القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية،
- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،
- الأمر عدد 2819 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

# مجلة الاستثمار

## العنوان الأول. أحكام عامة

**الفصل الأوّل.**

تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيما لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر:

- الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

**الفصل 2.**

تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، تونسيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية.

وتصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" تعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.

وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 3.**

يقصد على معنى هذه المجلة بـ:

- **الاستثمار**: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع بالبلاد التونسية من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة .
  1. **عملية الاستثمار المباشر**: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية،
  2. **عملية الاستثمار بالمساهمة**: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.
- **المستثمر**: كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.
- **المؤسسة**: كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.
- **مؤشر التنمية الجهوية:** مؤشر يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها،
- **المجلس**: المجلس الأعلى للاستثمار.
- **الهيئة**: الهيئة التونسية للاستثمار.
- **الصندوق:** الصندوق التونسي للاستثمار.

## العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

**الفصل 4.**

الاستثمار حرّ مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا.

**الفصل 5.**

المستثمر حرّ في امتلاك العقارات وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها.

ويمكن للمستثمر التونسي امتلاك الأراضي الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها.

كما يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاكه الأراضي الفلاحية.

**الفصل 6.**

يمكن لكل مؤسسة انتداب عشرة إطارات أجنبية، وبترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل فيما زاد عن ذلك طبقا لأحكام مجلة الشغل.

تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.

## العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

**الفصل 7.**

يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

**الفصل 8.**

حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لا يمكن انتزاع أو تأميم أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. غير أنه يمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذا لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي.

**الفصل 9.**

للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف.

وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة.

**الفصل 10.**
يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها.

# العنوان الرابع. حوكمة الاستثمار

## الباب الأول. المجلس الأعلى للاستثمار

**الفصل 11.**
يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يترأسه رئيس الحكومة.
تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 12.**
يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلف خاصة بما يلي:
- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار،
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
- المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق،
- المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،
- الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة.

وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

## الباب الثاني. الهيئة التونسية للاستثمار

**الفصل 13.**
تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار.
يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ولها تمثيليّات جهوية.
يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 14.**
تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناءا على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.

وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.

**الفصل 15.**
يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة:
- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،
- القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة وبالحصول على التراخيص

التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار.

- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية

ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة لها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.
ويسلم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

**الفصل 16.**

تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.

## الباب الثالث. الصندوق التونسي للاستثمار

**الفصل 17.**

تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار.

ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية .

يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة تتولى خاصة:

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،
- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،
- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات.

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 18.**

تتكون موارد الصندوق خاصة من :

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.

**الفصل 19.**

يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج سنوية تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق،
- وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،
- تمويل أنظمة الضمان.

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي

## العنوان الخامس. المنح والحوافز

**الفصل 20.**

يمكن إسناد المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:

1. **منحة الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:**

- بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:
  - القطاعات ذات الأولوية،
  - المنظومات الاقتصادية.
- بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال:
  - الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،
  - الاستثمارات اللامادية،
  - البحث والتطوير،
  - تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات.

2. **منحة تطوير القدرة التشغيلية.**

3. **منحة التنمية الجهوية** اعتمادا على مؤشر التنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:
   - إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،
   - المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.

4. **منحة التنمية المستدامة** بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 21.**

يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أن تنتفع بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ:

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،
- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار،
- مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.

وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 22.**
تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة المكلفة بذلك. و تسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:
- عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية،
- عدم الشروع في إنجاز الاستثمار موضوع الانتفاع بالحوافز خلال سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار،
- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة،
- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

وتوظّف على المبالغ المطالب بدفعها خطايا التأخير بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب وإسترجاع الحوافز الذي لا يكون إلا بموجب قرار معلل من وزير المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

و لا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

و يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير .

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق و خطايا التأخير طبقا لأحكام هذا الفصل.

## العنوان السادس. تسوية النزاعات

**الفصل 23.**
يسوّى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.

**الفصل 24.**
عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين .

وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيًا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

وفيما عدا ذلك ، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

**الفصل 25.**
يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيميّة أو قضائية أخرى.

68 / 20 15

| الـــواردات عـــــــــــدد |
| --- |
| 06 نوفمبر 2015 |
| مجلس نـــوّاب الشعـــب<br>مكتب الضبط المركزي |

68 / 20 15

# شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار)

تقبل تونس على مرحلة دقيقة في مسيرتها التنموية مليئة بالتحديات والرهانات في ظل إشكاليات التنمية التي تعيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وفي صدارتها حدّة البطالة خاصة في صفوف حاملي الشهادات العليا والتفاوت في مستوى التنمية بين جهات البلاد وتدنّي مستوى الدخل الفردي.

ويقتضي النجاح في رفع هذه التحديات والرهانات اعتماد **منوال جديد للتنمية** وفقا لما نصت عليه **الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020** يرتكز بالأساس على دفع الاستثمار الخاص وتطوير مناخ الأعمال بما يمكن من الارتقاء بنسبة الاستثمار الجملي إلى 25% من الناتج سنة 2020 والترفيع في حصة الاستثمار الخاص إلى أكثر من 65%من الاستثمارات الجملية في أفق 2020.

ويتطلب تجسيم مقتضيات المرحلة القادمة التسريع في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الكبرى المعلنة **بالوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية** وفي مقدمتها تعصير الإدارة ومراجعة منظومة الصفقات العمومية **وإصدار المجلة الجديدة للاستثمار** واستكمال الإصلاح الجبائي ومراجعة منظومة الصرف وتعصير الديوانة وتطوير القطاع المالي واعتماد سياسة إرادية لدفع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص.

وتأتي هذه **المراجعة الجذرية لمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة منذ 22 سنة** كنتيجة حتمية باعتبار أن منظومة الحوافز وصلت إلى حدها الأقصى وأصبحت عاجزة عن مواكبة متطلبات المرحلة وغير قادرة على مزيد تحفيز الاستثمار بالنظر للتعقيدات التي أفرزتها حزمة التنقيحات المتلاحقة عليها.

وحيال هذه المعضلات التشريعية والإجرائية والمؤسساتية، لم يعد من الممكن مواصلة العمل بمجلة عرفت من الهون القانوني والتطبيقي ما يكفي للتفكير في خلق نظام تشريعي جديد، بسيط وناجع ومتكامل يواكب متطلبات التنمية ببلادنا ويساهم في الارتقاء ببيئة الأعمال إلى أرفع الممارسات العالمية ويوجّه رسائل ايجابية للمستثمرين المحليين والأجانب بخصوص مناخ الاستثمار ببلادنا.

## الإطار العام ومراحل مراجعة مجلّة الاستثمار:

يأتي عرض مشروع مجلّة الاستثمار بعد إصدار الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020 وانطلاق أشغال المخطط بهدف ضمان التناسق بين الرؤية الاقتصادية وقوانين الاستثمار.

وتندرج عملية مراجعة المجلّة ضمن خطة متكاملة للإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية وفقا لما نصت عليه الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية.

وقد أدرجت الحكومة منذ شهر مارس 2015 إصلاح مجلة الاستثمار ضمن أولوياتها معتمدة في ذلك بالأساس على التشخيص المعمق لمواطن الضعف في المجلة الحالية في ضوء نتائج مختلف الأشغال المنجزة خلال السنتين الماضيتين من دراسات واستشارات ولقاءات مع مختلف الإدارات والهياكل التي تعنى بالاستثمار والمنظمات الوطنية والمهنية وغيرها من مؤسسات التمويل والمنظمات الدولية وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء في الاقتصاد وجامعيين. وقد تمّ للغرض:

- القيام باستشارة موسعة شملت 1500 مشارك من القطاعين العام والخاص والمؤسسات الدولية والشركاء الاقتصاديون.
- دراسة معمقة للإطار الحالي للاستثمار اعتمادا على 120 دراسة سابقة في إطار تمشي تشاركي.
- دراسات مقارنة شملت 14 بلدا (كالمغرب وتركيا وماليزيا) ودولا رائدة في المجال كالصين والبرازيل.

كما قامت الحكومة **بجولة ثانية من الاستشارات** شملت أهم المنظمات المهنية والأطراف الاجتماعية والمنظمات الدولية وممثلي الإدارة ومؤسسات التمويل.

وتم التركيز في عملية المراجعة على عدة محاور أساسية لمواكبة متطلبات التنمية الحالية للبلاد وتوجيه رسائل إيجابية للمستثمرين وإحداث آليات جديدة لحوكمة الاستثمار. كما تمّ الحرص على ضمان مبدإ الشفافية والسعي إلى تبسيط الإجراءات إضافة إلى تقديم ضمانات للمستثمر المحلي والأجنبي وتسهيل عملية إسناد التراخيص والاستفادة من الامتيازات والتشجيعات.

## نقائص المجلة الحالية:

تم إصدار مجلة تشجيع الاستثمارات بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ويبرز التقييم لهذه المجلة اليوم عديد النقائص التي ينبغي معالجتها ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- إجراءات معقدة ومكلفة، حيث اشتكت عديد المؤسسات من طول الإجراءات وتشعبها وتعدد المتدخلين مع التشتت والضبابية الناتجين عن تعدد النصوص

والتعديلات.

- تعدد التراخيص حيث شهدت المجلة منذ إصدارها تطور عدد الأنشطة الخاضعة لترخيص من 3 إلى 20 نشاطا حاليا إلى جانب التراخيص المستوجبة بالنسبة للاستثمار الخارجي،
- تواتر التنقيحات على المجلة والتي تجاوزت الـ 30 تعديلا وتعدد الإحالات إلى النصوص التطبيقية وتنقيحاتها (33 أمر تطبيقي تم تعديله 150 مرة) وهو ما أدى إلى صعوبة الإلمام بمختلف أحكامها وخلق نوعا من الضبابية أمام المستثمرين،
- استثناء المجلة لعديد القطاعات الخاضعة لنصوص قطاعية خاصة،
- امتيازات ذات فاعلية ضئيلة بعنوان التنمية الجهوية، حيث تمثل الامتيازات المالية لفائدتها حوالي 34 مليون دينار من جملة 334 مليون دينار سنة 2014،
- امتيازات ذات نتائج محدودة على التشغيل، حيث لم تتجاوز مواطن الشغل المحدثة بفضل الامتيازات 2 % في قطاعي الخدمات والصناعة،

ولم تساعد المنظومة الحالية على مزيد دعم الاستثمار الخاص ومواكبة متطلبات المرحلة، حيث لم تتجاوز نسبة الاستثمار الخاص من الاستثمار الجملي الـ 60% مقابل نسبة 78 % في المغرب و85% في تركيا.

## الجزء الثاني: أهداف مجلة الاستثمار الجديدة

تهدف مراجعة المجلة خاصة إلى:

- **تطوير نسبة الاستثمار الخاص** مواكبة لمتطلبات التنمية الحالية للبلاد،
- توجيه **رسائل إيجابية للمستثمرين**، خاصة من خلال الفتح التدريجي لجميع القطاعات التنافسية ،
- سن **إطار قانوني شامل** يتناول الاستثمار بجميع ابعاده،
- **تبسيط الإجراءات الإدارية** والتقليص من الآجال.
- **حوكمة أنجع للاستثمار** بإحداث آليات جديدة،
- **تدخل الدولة عبر آليات السوق** لدعم ديناميكية الاستثمار،
- **توضيح وترشيد تدخل الهياكل العمومية** في تشجيع الاستثمار
- **تبسيط منظومة الحوافز** وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية والتقليص في عدد آليات التشجيع على الاستثمار .

## الجزء الثالث: هيكلة مجلة الاستثمار الجديدة وتفصيل الإصلاحات المدرجة:

تشير عديد الدراسات المنجزة في مجال مناخ الأعمال أن عوامل جاذبية الاستثمار لا تقتصر فقط على إسناد الحوافز والتي تحتل حسب بعض هذه الدراسات المرتبة السابعة في سلم الأولويات التي يعتمدها المستثمر في قرار إنجاز استثماره.

كما تفيد التجارب المقارنة في أغلب البلدان المتقدمة، لا سيما بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، بعدم وجود قوانين خاصة بالاستثمار خارج القانون العام. أما بالنسبة للبلدان التي لها قوانين خاصة بالاستثمار، فإن أغلب التجارب تبين أن هذه القوانين تعالج مختلف **جوانب الاستثمار** (النفاذ إلى السوق، الضمانات والحقوق، الامتيازات، الإطار المؤسساتي والإجرائي) ولا تقتصر بالتالي على إسناد الامتيازات.

وعلى ضوء ذلك، تم **تغيير عنوان المجلة** لتصبح **مجلة الاستثمار** عوضا عن **مجلة تشجيع الاستثمارات** وإدراج عناوين جديدة صلبها تراعي مختلف المجالات المؤثرة في قرار الاستثمار على غرار النفاذ إلى السوق والضمانات والحوافز والإطار المؤسساتي والإجرائي، وذلك مقارنة مع مجلة تشجيع الاستثمارات الحالية التي تعتمد بالأساس على حزمة الحوافز الجبائية والمالية الممنوحة للقطاعات والأنشطة.

| مجلة تشجيع الاستثمارات 1993 |
|---|
| **العنوان الأول.** أحكام عامة |
| **العنوان الثاني.** التشجيعات المشتركة |
| **العنوان الثالث.** تشجيع التصدير |
| **العنوان الرابع.** تشجيع التنمية الجهوية |
| **العنوان الخامس.** التنمية الفلاحية |
| **العنوان السادس.** مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة |
| **العنوان السابع.** النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية |
| **العنوان الثامن.** تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات والمهن الصغرى |
| **العنوان التاسع.** تشجيع الاستثمارات المساندة |
| **العنوان العاشر.** أحكام مختلفة |

| مجلة الاستثمار 2016 |
|---|
| **العنوان الأول.** أحكام عامة |
| **العنوان الثاني.** النفاذ إلى السوق |
| **العنوان الثالث.** ضمانات المستثمر وواجباته |
| **العنوان الرابع.** حوكمة الاستثمار<br>الباب الأول. المجلس الأعلى للاستثمار<br>الباب الثاني. الهيئة التونسية للاستثمار<br>الباب الثالث. الصندوق التونسي للاستثمار |
| **العنوان الخامس.** المنح والحوافز |
| **العنوان السادس.** تسوية النزاعات |

وفي ظل هذا التبويب الجديد لمجلة الاستثمار يتضمن مشروع المجلة 25 فصلا موزّعة على 6 عناوين مقارنة بمجلة تشجيع الاستثمارات لسنة 1993 التي تتضمن 75 فصلا موزعة على 10 عناوين.

## العنوان الأول. أحكام عامة

يضبط هذا العنوان الأهداف العامة لمجلة الاستثمار ومجال تطبيقها إلى جانب التعريف بعدد من المصطلحات المعتمدة في هذه المجلة.

وتم تحديد الأهداف العامة للمجلة استنادا إلى **الأهداف المرسومة بالوثيقة التوجيهية للمخطط** وتتعلق بالأولويات التالية:

- الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الاقليمي والدولي،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

وتم على مستوى هذا العنوان **تكريس شمولية المجلة** التي لا تستثني أي قطاع من مجال تطبيقها وذلك مقارنة بمجلة سنة 1993 التي تعتمد على قائمة إيجابية في القطاعات.

وبهدف تسهيل عملية تطبيق المجلة وتجنب التأويلات والسلطة التقديرية للإدارة، تم اعتماد **التصنيفة التونسية للأنشطة التي سيتم إصدارها بمقتضى أمر حكومي** كتصنيفة موحّدة تعتمدها كافة الهياكل المتدخلة في عملية الاستثمار وهو ما يقتضي التنسيق بين كل هذه الإدارات لدراسة قابلية التوفيق بين مختلف التصنيفات وقواعد المعلومات المتواجدة حاليا (صندوق النهوض بالضمان الاجتماعي و السجل التجاري ووكالة النهوض بالصناعة إلخ).

كما تعلقت الأحكام العامة **بتعريف المصطلحات** المعتمدة في المجلة الجديدة على غرار عملية الاستثمار ومؤشر التنمية الجهوية وذلك بغرض تبسيط وتوضيح قراءة المجلة وفهمها تفاديا لإشكاليات التأويل حين التطبيق.

## العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

يخضع حاليا حوالي نصف الأنشطة الاقتصادية لتراخيص(162) أو كراس شروط (138) وهو ما يناهز 75% من القيمة المضافة،أما بالنسبة لمجلة تشجيع الاستثمارات فقد شهدت منذ إصدارها تطور عدد الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق من 3 أنشطة سنة 1994 إلى 20 نشاطا حاليا وذلك نظرا لعدم توفر إطار تنظيمي لهذه الأنشطة إلى جانب الـ 49 نشاطا الخاضعة للترخيص بالنسبة إلى الأجانب. وقد أفرز ذلك غموضا بين الهدف الأساسي من هذه المجلة والمتعلق بتحفيز الاستثمار من ناحية وعملية ممارسة النشاط من ناحية أخرى.

في المقابل تعتمد أغلب التجارب مبدأ حرية الاستثمار في القطاعات التنافسية وغير الحساسة. لذلك تسعى المجلة الجديدة إلى تحرير هذه الأنشطة كليا أو جزئيا، وهو ما سينعكس مباشرة على نسبة النمو ونسبة البطالة.

وعلى هذا الأساس، كرس هذا العنوان **مبدأ حرية الاستثمار** وذلك **بعدم التنصيص على أيّ ترخيص** في مستوى المجلة و**حذف ترخيص اللجنة العليا للاستثمار بالنسبة إلى الـ49 نشاطا الخاضعة للترخيص** بالنسبة إلى الأجانب وذلك من منطلق أن مواصلة حماية هذه الأنشطة أصبح دون مبرر في ظل عدم تطور المؤسسات الناشطة فيه التي بقيت تشكو من ضعف الأداء، فضلا عن حاجة السوق إلى دخول مستثمرين أجانب يمتلكون التكنولوجيا والمعرفة للارتقاء بأدائها والرفع من قيمتها المضافة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة العليا للاستثمار تلقت 16 طلبا بين 2009-2014 في ممارسة أنشطة خاضعة للترخيص وتشمل بالخصوص التكوين والبعث العقاري حظي 10 منها بالموافقة (نسبة موافقة بحوالي 63%).
وليس هذا المبدأ مطلقا بل أن بعض الأنشطة التي تحظى بنصوص تشريعية تنظمها تبقى خاضعة لتشريعاتها على غرار مجلة المحروقات ومجلة المناجم ومجلة التأمين والقانون المنظم لمؤسسات القرض والقانون المتعلق بالبعث العقاري وذلك سواء تضمنت تراخيص أو كراسات شروط أو غيرها دون أن يمنع ذلك من مراجعة هذه المنظومة نحو حذف التراخيص المستوجبة أو التقليص منها أو تعويضها بكراسات شروط. أما الأنشطة التي تجد موطنها القانوني في مجلة تشجيع الاستثمارات والتي ستكون في حالة فراغ تشريعي بعد إلغاء هذه المجلة ودخول المجلة الجديدة حيز النفاذ، فسيتم إصدار أمر حكومي في شأنها بعد النظر فيها حالة بحالة. أما باقي الأنشطة التي توجد خارج المجلة، فستضبط قائمتها وما تستوجبه من تراخيص بموجب أمر حكومي بعد مناقشتها مع مختلف الجهات المعنية على أن تتقرر هذه التراخيص إستنادا على بعض المعايير المتعلقة خاصة بمقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

وسينص هذا الأمر بالأساس في محوره الأول على **المحافظة على ترخيص** صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها.

ولابد من الإشارة إلى أن الأمر الحكومي الذي سيضبط التراخيص سينص أيضا على إجراءات وآجال إسنادها. وقد نص مشروع المجلة على أن عدم إسناد التراخيص في الآجال المضبوطة يعتبر ترخيص ضمنيا كما نصت أيضا على واجب التعليل في حالة رفض إسناد الترخيص بما يفتح الباب إما لإصلاح مطلب الترخيص أو للطعن في قرار الإدارة المعنية.

**المحور الثاني:** معالجة التراخيص الأخرى من خلال إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف تكلف بمراجعة شاملة للتراخيص القطاعية في اتجاه تقليصها في إطار برنامج يمتد على فترة المخطط2016-2020.

وبخصوص **ملكية الأجانب للعقارات** فإنه يخضع منذ سنة 1957 لترخيص مسبق من الوالي، غير أنه تم بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2005 إعفاء الأجانب من هذا الترخيص عند اقتناءهم الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية المهيأة والأراضي بالمناطق السياحية المهيأة وذلك لإنجاز مشاريع اقتصادية.

وقد تضمن مشروع المجلة الجديدة للاستثمار هذا الإعفاء مع توسيعه ليشمل كل العقارات لانجاز عمليات إستثمار أو مواصلتها وهو إجراء يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات ويستثنى من ذلك العقارات الفلاحية.

وحظيت مسألة **ملكية الأراضي الفلاحية** بمقتضيات هامة في المشروع حيث تم التأكيد في هذه المجلة على المبدأ الهام المنصوص عليه بقانون 1964 المتضمن تحجير ملكية الأجانب للأراضي الفلاحية غير أنه تم التنصيص في مشروع المجلة على أنه يمكن للشركات التونسية سواء كان الشركاء فيها أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين امتلاك الأراضي الفلاحية غير الدولية. ويسمح هذا التنصيص لصناديق الاستثمار خاصة بأن تكون شريكا في الشركات المستثمرة في القطاع الفلاحي بما يوفر لها آلية تمويل هامة من شأنها الرفع من مستوى الاستثمار الفلاحي الذي يعاني من نقص التمويلات. مع العلم وأن التشريع الحالي (قانون 1989 وقانون 1997) لا يسمح لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالاستثمار في القطاع الفلاحي باعتبار أن القانونين المذكورين يشترطان أن يكون كل شركاء الشركة التي تمتلك الأراضي الفلاحية موضوع الاستثمار من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية. ولا تمس أحكام مشروع المجلة من حق الأجانب في الإستثمار في الأراضي الفلاحية سواء كان ذلك على وجه الكراء أو على وجه الإستغلال وفق القانون الجاري به العمل ( قانون الإصلاح الزراعي لسنة 1994)

وفي ما يخصّ **تشغيل الأجانب**، واعتبارا لأهمية الاستفادة من الخبرات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، وتجاوبا مع ما عبّر عنه المستثمرون من حاجة ملحّة لتشغيل كفاءات عليا أجنبية، خاصة في بداية مرحلة إحداث المشروع بتونس، فقد تضمّن مشروع المجلة إمكانية تشغيل الخبرات الأجنبية **في حدود عشرة إطارات**، وبموجب ترخيص من وزارة التشغيل والتكوين المهني إذا ما تجاوز العدد ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن حق تشغيل الأجانب في حدود العدد المذكور تتمتع به جميع المؤسسات بقطع النظر عن جنسيتها وعن وضعيتها سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، مصدر كليا أو غير مصدرة تماما.

## العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

تعتبر الضمانات من أهم المبادئ الحمائية التي تضمنها المشروع بصفة شاملة وجامعة وشفافة ومواكبة لأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وهي ضمانات تهم المستثمر التونسي والأجنبي على حد السواء.

وقد نصت مجلة الاستثمار الجديدة على عديد المبادئ والإجراءات الرامية إلى تذليل العقبات الإجرائية التي تعترض المستثمرين ومن ذلك:

- **مبدأ حرية تحويل الأموال إلى الخارج للمستثمر الأجنبي:** تتضمن مجلة الصرف الحالية صنفين من التحويلات، تحويلات جارية وتحويلات تتعلق برأس المال، يتم ضبطها بقائمة صادرة بموجب أمر وتتم دون ترخيص من البنك المركزي وهي من اختصاص البنوك التجارية. وتحويلات غير جارية يختص البنك المركزي

بالترخيص فيها. وتتم التحويلات إلى الخارج بعد الإستظهار بجملة من الوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
وقد لاحظ عديد المستثمرين من ناحية أولى طول آجال الإجابة على مطالب الترخيص في بعض التحويلات وعدم تعليل قرارات الرفض في شأنها، ومن ناحية ثانية تعدد الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى العمليات الجارية وعدم مواكبتها لتطور التشريع التونسي (مجلة الشركات التجارية) مع صعوبة توفيرها أحيانا. هذا وقد أبرمت تونس عديد الاتفاقيات لحماية الاستثمار مع عديد الدول تتضمن حرية تحويل الأموال إلى الخارج دون قيود (اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين تونس وليبيا وتونس وفرنسا...). ويمكن لكل المستثمرين الأجانب تقريبا الإنتفاع بهذه الحرية المطلقة في التحويل ولو كانت الإتفاقيات الأخرى لا تنص عليها وذلك بإعمال بند الدولة الأكثر رعاية. وبهذه الإتفاقيات الأعلى مرتبة من قانون الصرف والتي تتضمن حرية التحويل، لم يبق في النهاية للشروط الواردة بقانون الصرف موجب.
ويلاحظ أن قائمة العمليات الجارية غير محيّنة ولا تحتوي مثلا على إمكانية دفع قسط أول قبل تسلم البضاعة. كما تتم إحالة بعض التحويلات على البنك المركزي التونسي رغم عدم ضرورة ذلك قانونا.
وقد تضمن مشروع المجلة الجديدة تمكين المستثمر الأجنبي خاصة سواء كان مقيما أو غير مقيم من تحويل أرباحه وأصوله وأمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية بكامل الحرية وذلك في إطار القانون المتعلق بالصرف ( تمويل الإستثمار بالعملة الأجنبية والإدلاء بالوثائق اللازمة...) وتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال والتنصيص على ضرورة إعلام المستثمر الأجنبي بأسباب رفض تحويل الأموال إلى الخارج في الحالات التي يقتضي فيها التحويل ترخيصا. ويخضع البنك المركزي التونسي في هذا لواجب البت في مطلب الترخيص في آجال ستضبط بموجب أمر حكومي وكذلك لواجب التعليل في حالة الرفض. علما وأن هذا الواجب لا يقتصر على البنك المركزي التونسي فقط وإنما يشمل كل الإدارات التي تمتلك صلاحيات إسناد التراخيص مهما كان نوعها وذلك تحقيقا للشفافية وتبسيطا واختصارا للآجال.

- **التنصيص على المعاملة العادلة والمنصفة:**

لا تتضمن المجلة الحالية أبوابا تنص على ضمانات المستثمر وواجباته والحقوق والامتيازات التي تم الانتفاع بها حتى في صورة تغير القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، علما أنه توجد 54 اتفاقية ثنائية تنص على حماية المستثمرين.
وتنص أفضل الممارسات صراحة على المعاملة العادلة والمنصفة وحماية الملكية من المخاطر غير التجارية وضمان الحقوق المكتسبة.
ويهدف مشروع المجلة الجديدة إلى تجميع النصوص التي تكرس المعاملة العادلة وتضمينها بالمجلة، وذلك بهدف توضيح الرؤية للمستثمر وطمأنته، حيث تم التنصيص على ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر التونسي في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار عندما يكونان في وضعيات قانونية مماثلة، وعلى حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية عبر تقييد حق الدولة في الانتزاع والتأميم بأن لا يكون ذلك إلا للمصلحة العامة ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل وضمان احترام الملكية الصناعية والفكرية.

- **التنصيص على واجبات المستثمر:**

لم يتم التنصيص صراحة ضمن المجلة الحالية على واجبات المستثمر. وتبيّن التجارب المقارنة وكذلك الجيل الجديد من إتفاقيات حماية الإستثمار أنّ أفضل الممارسات تتضمن تنصيصا صريحا ضمن قوانين الاستثمار على واجبات المستثمر. وقد تمّ تفادي ذلك بالتنصيص على هذه الواجبات، وذلك بهدف احترام التشاريع الجاري بها العمل في البلاد التونسية وخاصة التشريع المتعلق بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة ونصوصها التطبيقية وضمان صحة ودقة وشمولية كل معلومة يدلي بها في إطار استثماره. فالمهم ليس المستثمر في حد ذاته وإنما المستثمر المسؤول.

## العنوان الرابع. حوكمة الاستثمار

يؤثر الإطار المؤسساتي الحالي بشكل سلبي على نسق الاستثمار لارتباط إنجاز المشاريع بأنظمة التصريح والترخيص وإسناد الامتيازات والمتابعة التي تتدخل فيهم الإدارة. ويشكو الإطار المؤسساتي الحالي من تعدد الإدارات المتدخلة ومن تداخل مهامها مما يؤثر سلبيا على سرعة إسداء الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار وعلى سبيل المثال، تتراوح مدة القيام بمختلف الاجراءات للحصول على الامتيازات المالية للمجلة الحالية ما بين 7 أشهر إلى 18 شهرا.

كما يشكو الإطار الحالي من وزن مركزية القرار مما يطيل آجال البت في الملفات المتعلقة بالاستثمار بالتوازي مع سلطة تقديرية غير محددة أحيانا للإدارة لضبط الوثائق المطلوبة وآجال إسداء الخدمة وقبول المطالب أو رفضها مما أضفى على المناخ العام للاستثمار ببلادنا ضبابية في استشراف مآل مشاريع الاستثمارات من شأنها الحد من المبادرة الاقتصادية.

ولمعالجة هذه النقائص استوجبت المنظومة الجديدة للاستثمار بلورة برنامج لإعادة الهيكلة والتنظيم للإطار المؤسساتي.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع المجلة الجديدة إلى إرساء **حوكمة جديدة لمنظومة الاستثمار** تمكن من معالجة النقائص المسجلة في المنظومة المؤسساتية والإجرائية لمنظومة الاستثمار. وترتكز هذه الحوكمة الجديدة على ثلاثة مؤسسات هامة:

- **المجلس الأعلى للاستثمار:**

يشرف على تسييره رئيس الحكومة. ويتركب خاصة من الوزراء المعنيّين بالاستثمار. ويتولى المصادقة على التوجهات الكبرى في مجال الاستثمار وتحديد سياسة الدولة وإقرار الامتيازات للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

وسيكون للمجلس الأعلى للاستثمار، دورا هاما في اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار إلى جانب المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق حسب أهداف سياسة

الدولة في مجال الاستثمار والإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها.
وسيعوض هذا المجلس اللجنة العليا للاستثمار، وكذلك المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار دون أن يمنع ذلك من إحداث مجلس أعلى للتصدير لاحقا.
ولتوفير أفضل ظروف النجاح لعمل المجلس وضمان متابعته الدقيقة لمناخ الاستثمار، تم التنصيص على دورية إجتماعاته صلب المجلة بمرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
وتكريسا للأهداف المرسومة لدفع التنمية بالجهات، يمكن في مرحلة قادمة دعم الإطار المؤسساتي لهذه الجهات عبر **إحداث مجالس جهوية و/أو إقليمية للاستثمار** تساهم في تحديد حاجيات هذه المناطق وضبط استراتيجيتها في مجال الاستثمار.

- **الهيئة التونسية للاستثمار:**

تم التنصيص صلب مجلة الاستثمار على إحداث الهيئة التونسية للاستثمار التي ستكون تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. وستتكفل بالمهام الأساسية التالية:

- اقتراح السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع القطاع الخاص
- تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.
- دراسة مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناءا على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع تنفيذها.
- تلقي شكاوي المستثمرين و العمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية
- دراسة المشاريع ذات الأهمية الوطنية
- تأمين الكتابة القارة للمجلس الوطني للاستثمار.

وستؤمّن الهيئة دور **المخاطب الوحيد** الذي يقوم بجميع الإجراءات التي يستوجبها ملف الاستثمار وذلك مكان المستثمر بما يوفر الكثير من الجهد والوقت ويحقق النجاعة المطلوبة تفاديا للبيروقراطية. ومن أهم الإجراءات التي يضطلع بها المخاطب الوحيد إعلام المستثمر بالحوافز وطرق التمويل والقيام لفائدته بإجراءات التكوين القانوني لبعث المؤسسات والذي يتم **إعتمادا على الإضبارة الموحدة للاستثمار**.
وسيتم ضبط **العلاقة بين الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار** في إطار **إتفاقيات إطارية**.
وتجدر الإشارة إلى أن وحدات الإحاطة بالمستثمرين المحدثة بالأمر عدد 4516 لسنة 2014 يمكن أن تشكل النواة الأولى للهيئة.

- **الصندوق التونسي للاستثمار:**

يكرس إحداث الصندوق التونسي للاستثمار مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال التصرف في الموارد المالية المخصصة لحفز الاستثمار الخاص. ويهدف إحداثه إلى تفادي التشتت بين تدخلات الدولة في هذا المجال عبر **تجميع مختلف الصناديق العمومية المتدخلة في تمويل الاستثمار الخاص على أن يتم التجميع بصفة مرحلية**

**وتدريجية.**
وسيتولى الصندوق تطبيق سياسة الدولة في مجال الحوافز المالية بتوفيره الاعتمادات الضرورية للمؤسسات والهياكل المتدخلة في تشجيع الاستثمار الخاص وذلك من خلال:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق
- وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل
- تمويل أنظمة الضمان

ويتم تحديد نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار إتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية تتم المصادقة عليها بمقتضى أمر حكومي ضمانا للرقابة والشفافية في التعامل المالي.

ولا يمنع إحداث الصندوق التونسي للاستثمار إدراجه لاحقا ضمن هيكل عمومي أشمل على غرار مشروع بنك الجهات.

## العنوان الخامس. الحوافز المالية

تم بمقتضى مجلة الاستثمار الجديدة التوجه نحو إقرار الحوافز المالية حسب الأولويات المرسومة مع إدراج الحوافز الجبائية في إطار النصوص الجبائية التي تتم مراجعتها في إطار الإصلاح الجبائي.

وينص هذا العنوان على أربعة أنواع من الحوافز:

- منح،
- مساهمات في رأس المال،
- قروض أو عقود تمويل،
- ضمانات قروض.

وبخصوص **المنح**، تم ضبط المنح لتتلاءم مع مرحلة إنجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال والتطوير حسب الأولويات المضبوطة لسياسة الاستثمار كما يلي:

1. على مستوى **الرفع من القيمة المضافة وتعزيز القدرة التنافسية،**

- **منح الاستثمار** يتم تحديدها على ضوء الدراسات الاقتصادية الحالية والمشاورات مع الأطراف المعنية واحتسابها بالاعتماد **على الأموال الذاتية أو كلفة الاستثمار** وذلك لفائدة **القطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية**.

- أربع منح خصوصية بعنوان **الأداء الاقتصادي** تشمل الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة والاستثمارات اللامادية ومصاريف البحث والتطوير وبرامج التكوين التي تؤدّي إلى **المصادقة على الكفاءات.**

2. على مستوى **التشغيل**: منحة خصوصية لتطوير **القدرة التشغيلية** يتم ضبطها بالاعتماد على مدى تطوّر عدد الأجراء وكلفة المصادقة على الكفاءات.
3. على مستوى منح الاستثمار **لفائدة التنمية الجهوية:** في إطار التمييز الايجابي الذي كرسه الدستور، سيتم لأول مرة إعتماد **مؤشر التنمية الجهوية** كمقياس لتحديد الجهات المنتفعة بمنحة التنمية الجهوية والذي يعتمد بالأساس على أربعة مقاييس:
   - ظروف العيش،
   - مؤشرات اجتماعية وديمغرافية،
   - رأس المال البشري،
   - مؤشرات اقتصادية سوق الشغل.

وتخصّ هذه المنحة حفز **الاستثمار بمناطق التنمية الجهوية** بهدف دفع الاستثمار بالمناطق الداخلية وتقليص الفوارق بين الجهات، حيث سيتم استهداف الولايات الأقل نموا حسب مؤشر التنمية الجهوية. ويتم احتساب المنح بالاعتماد على مؤشر التنمية الجهوية في اتجاه أكثر عدالة في توزيع المنح.

كما تشمل المنحة **مصاريف البنية الأساسية الخارجية** اللازمة لإنجاز عمليات الاستثمار في بعض الأنشطة التي سيتم ضبطها بمقتضى أمر حكومي والتي تنجز بمناطق التنمية الجهوية.

4. منحة **التنمية المستدامة** تحتسب على أساس كلفة استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

ويمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

كما سيتم في إطار هذا الأمر الحكومي ضبط النسبة الدنيا للتمويلات الذاتية لهيكل تمويل المشروع.

**<u>إسناد امتيازات خصوصية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية</u>**

يسمح الفصلان 52 و52 مكرر من المجلة الحالية بإسناد امتيازات خصوصية، وذلك بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. ويلاحظ في هذا الصدد، أن اللجنة العليا للاستثمار تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في مجال إسناد الامتيازات الخصوصية، مع غياب مقاييس محددة وموضوعية لإسنادها وعدم توجيهها حسب الأولويات الاقتصادية للدولة.

ولضمان الشفافية في إسناد هذه الامتيازات، تم ضمن مشروع المجلة الجديدة، التنصيص على تحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي. وتتمثل الامتيازات المقترحة لهذا الصنف من المشاريع في:

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،
- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار،
- مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.

وتمنح مختلف هذه الإمتيازات بموجب أمر حكومي إعتمادا على مقاييس مضبوطة بمقتضى أمر حكومي وعلى قيمة وخصوصيات كل مشروع وذلك بقطع النظر عن باقي أحكام المجلة.

## العنوان السادس. تسوية النزاعات

يعتبر نظام تسوية النزاعات من الجوانب التي تسترعي اهتمام المستثمر خصوصا المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار ببلد ما. وتتضمن مجلة تشجيع الاستثمارات الحالية فصلا وحيدا يعنى بتسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر (الفصل 67) الذي يكرس مبدأ اختصاص المحاكم التونسية و خضوع اللجوء إلى التحكيم إلى وجود اتفاقية مسبقة بين الدولة التونسية والمستثمر.

وخلافا للمجلة الحالية، تحمل المجلة الجديدة **منظومة متكاملة لتسوية النزاعات** بإقرار وجوب المرور مسبقا بمرحلة المصالحة. إذ يخضع النزاع بين المستثمر والدولة التونسية بمقتضى المجلة الجديدة في مرحلة أولى إلى المصالحة طبقا لأفضل الممارسات الدولية نظرا لتنامي أهميتها كطريقة لتسوية النزاعات على المستوى الدولي. ونظرا للطابع الرضائي للمصالحة، يمكن للمستثمر أو للدولة التونسية التخلي عن المصالحة كتابيا والمرور إلى التسوية الحكمية للنزاع. وينطبق نظام المصالحة على النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي أو التونسي على السواء وذلك تكريسا لمبدإ المساواة.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يعرض النزاع على التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي يقع بمقتضاها إخضاع النزاع إمّا إلى التحكيم الحرّ أو التحكيم المؤسساتي. وفي صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

كما فتحت المجلة الجديدة إمكانية خضوع النزاع بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي إلى التحكيم بموجب اتفاقية تحكيم في صورة ما إذا كان للنزاع موضوعيا صبغة دولية وفي هذه الحالة مكنت المجلة الأطراف من إخضاع النزاع للتحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم التونسية.

## قانون الإصدار والأوامر التطبيقية

وبالتوازي مع مشروع هذه المجلة، تم إعداد مشروع قانون إصدار مجلة الاستثمار الذي ينص على الأحكام الانتقالية الضرورية لتيسير المرور من المرحلة الحالية إلى المرحلة الجديدة حفظا لحقوق المؤسسات التي انتفعت أو ستنتفع بحوافز في ظل المجلة الحالية. كما يتضمن أحكاما تتعلق بإلغاء ما ينبغي إلغاؤه من النصوص القانونية الموجودة.

وينص قانون الإصدار بالأساس على تاريخ دخول مجلة الاستثمار الجديدة حيز التطبيق مع مراعاة الأحكام الانتقالية المدرجة في الغرض.

وتتعلق الأحكام الانتقالية أساسا بتمكين المؤسسات المنتفعة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات بامتيازات محدودة في الزمن من مواصلة الانتفاع بهذه الامتيازات إلى غاية انتهاء المدة المخوّلة لها.

كما تنص الأحكام الانتقالية على مواصلة الهياكل العمومية المتدخلة في مجال الاستثمار نشاطها إلى حين مباشرة الهيئة التونسية للاستثمار وكذلك الأمر بالنسبة للجنة العليا للاستثمار التي تواصل نشاطها إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار لمهامه.

ولابد من التنبيه إلى أن تجميع الصناديق الموجودة في إطار الصندوق التونسي للإستثمار أو تحويل بعض إعتماداتها المتعلقة بالمنح أو بالقروض والتمويلات إليه ( صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى، الحساب المركزي للصندوق الخاص للتنمية الفلاحية المرسم بميزانية التنمية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية...) يقتضي تنقيح أو إلغاء النصوص القانونية المنظمة لها. غير أن القانون الأساسي للميزانية يفرض ألا يتم المساس من هذه الصناديق الخاصة تحويرا او إلغاء إلا في إطار قانون المالية دون غيره من القوانين.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلة ستستكمل بإصدار النصوص التطبيقية مع العمل على تقليصها قدر الإمكان من **(33 أمر تطبيقي إلى 9 أوامر )** تحقيقا لمبدإ التبسيط علما وأن عدد الأوامر المشار إليها بالمجلة (9) لا يعني أن الأوامر التي ستصدر ستكون بهذا العدد بل أن عديد الأحكام ستدمج في بعضها في إطار عدد محدود من الأوامر لا يتجاوز 6.

## ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب